مرسوم بتأجيل اجتماع الجمعية التشريعية وبإيقاف العمل بأحكام القانون النظامى القاضية بالتجديد الجزئى فيها وفى مجالس المديريات

(صادر فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩١٥)

نحـــــن سلطـــان مصـــــر

بعد الاطلاع على القانون النظامى الصادر فى سنة ١٩١٣،

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤،

وعلى المراسيم الصادرة فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ و ٩ فـــبراير ســـنة ١٩١٥ و ١١ أبريل سنة ١٩١٥ بتأجيل دور انعقاد الجمعية التشريعية ،

وبما أن الأسباب التى دعت إلى هذه التأجيلات المتوالية لا تزال باقية وهى تدعو إلى تأجيل جديد لمدة أخرى ليس من الميسور تحديد مقدارها منذ الآن .

وبما أنه مع عدم انعقاد الجمعية التشريعية لا يتسنى اجراء عملية القرعة اللازمة لتعيين الأعضاء الذين تنقضى مدة نيابتهم.

وبما أنه ليس من المناسب فى الظروف الحاضرة اجراء الانتخابات اللازمة لتجديد أعضاء مجالس المديريات تجديداً جزئيا طبقا لما نص عليـــه القـــانون النظامى أيضا ،

رسمنا بمـــــا هـــــو آت

(مادة ١)

اجتماع الجمعية التشريعية الذى كان محدداً له يوم أول نوفمبر سنة ١٩١٥ يؤجل إلى ميعاد آخر يكون تعيينه بمقتضى مرسوم يصدر فيما بعد.

(مادة ٢)

يوقف العمل بأحكام القانون النظامى القاضية بتجديد الأعضاء تجديداً جزئيا فى كل من الجمعية التشريعية ومجالس المديريات .

(مادة ٣)

على وزرائنا تنفيذ مرسومنا هذا كل منهم فيما يخصه .

صدر بسراى رأس التين فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٢٣ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩١٥).

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

حسين رشدى

وزير الأشغال العمومية
والحربية والبحرية
اسماعيل سرى

وزير المعارف العمومية
عدلى يكن

وزير الزراعة
أحمد حلمى

وزير المالية
يوسف وهبه

وزير الأوقاف
ابراهيم فتحى

وزير الحقانية
ثـــــروت